

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حقوق تلقي الطفل للمضامين الإعلامية في التشريع الجزائري

Child rights to receive media content in Algerian legislation

لزرقي آمال - دكتوراه، قانون طبي *

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، (الجزائر)، lazregamel6@gmail.com

مخبر حقوق الطفل جامعة وهران 2.

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/06

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعتبر الإعلام أحد العناصر الأساسية المكونة للبيئة الثقافية للطفل في العصر الحالي، فهو بذلك يساهم في تكوين شخصية الطفل بشكل كبير، وقد ارتقت مكانة الإعلام في حياة الطفل بعدما أصبح يقضي أوقاتا طويلة في مشاهدة البرامج الإعلامية.

حيث يعمل الإعلام على نشر الرسائل بطريقة فنية تثير إعجاب الطفل مستغلا أهم الخصائص الإعلامية من صوت وصورة متحركة وكذا حيث اللون، حيث ينجذب الطفل كثيرا نحو الأصوات التي يرسلها.

وقد عمد المشرع الجزائري كغيره من المشرعين إلى وضع قوانين خاصة بحماية الطفل من المضامين الإعلامية، وذلك من أجل تصنيف تشريعي للمحتويات الضارة خاصة في ظل تطور البيئة الرقمية لحمايتهم من التأثيرات السلبية للمضامين الإعلامية الضارة بمرحلة نموهم، وتشكل هويتهم وفقا لتطور المعرفي والأخلاقي، هذا ما أدى إلى وضع حجر الزاوية في نظام قانوني متعلق بالسمعي البصري. **الكلمات المفتاحية:** الإعلام؛ قوانين الإعلام؛ المراسيم المنظمة لقطاع السمع البصري في التشريع الجزائري.

Abstract :

The media is considered one of the basic elements that make up the cultural environment of the child in the current era, as it contributes to the formation of the child's personality in a large way, and the media status in the child's life has risen after he has spent long times watching media programs.

Where the media works to spread the messages in an artistic way that impresses the child, taking advantage of the most important media characteristics of voice and animated image as well as the color, where the child is attracted a lot towards the voices he sends.

The Algerian legislator, like other legislators, has developed laws for protecting the child from the media contents, in order to legislative classification of harmful contents, especially in light of the development of the digital environment to protect them from the negative effects of the media content harmful to their growth stage, and their identity is formed according to the development of cognitive and moral, this is what led To lay the cornerstone in a legal system related to the audiovisual.

Keywords: The media؛ he media laws؛ the decrees regulating the audiovisual sector in Algerian legislation.

مقدمة:

تعتبر الطفولة من أهم وأفضل المراحل العمرية لاكتساب التعلم، فهي مرحلة للبناء الفكري واكتساب المهارات العلمية والمعرفية، باعتبار أن الطفل ثمرة الأسرة ومستقبل المجتمع، لدى يجب أن يحظى بعناية خاصة واهتمام بالغ. فبالرغم من أن الطبيعة البيولوجية للأطفال غلبت عليهم طابع الفضول لأجل المعرفة، جعلهم يجدون في وسائل الإعلام خاصة كانت أو عامة الإقبال نحو عالم المعرفة بالأشياء التي يبحثون عنها سواء من ناحية العلمية أو المعرفية أو من ناحية المتنفس للهو واللعب، فقد أحدث التطور التكنولوجي وجود كم هائل من القنوات الخاصة التي تعرض البرامج المستهدفة للأطفال¹.

لذا كان لازما على المجتمع الدولي ومنها الجزائري، ومختلف الفاعلين في مجال حقوق الطفل، السعي لحماية حقوق الطفل من المضامين الإعلامية والدعوة إلى الإلتزام بها واحترامها من قبل المؤسسات الإعلامية وخاصة تلك التي تلقي إقبال من طرف الأطفال، تماشيا مع التطورات الحاصلة في هذا المجال والتي تفرض أن يكون للطفل حق إعلامي في الحصول على المعلومة والمعرفة من مختلف جهات العالم، ومن هذا المنطلق توفر له الحماية من المضامين الإعلامية التي قد تضر به سواء نفسيا أو معنويا أو جسديا.

وعلى هدي ذلك تظهر أهمية الموضوع من خلال معرفة الحقوق الإعلامية² للطفل والتي سطرها الهيئات والمنظمات الدولية، وكذا التعرف على الجهود والمسااعي التي تقدمها الجزائر من خلال القوانين والإستراتيجيات الخاصة في مجال الإعلام الموجه للأطفال.

فالبرامج الإعلامية الموجهة للطفل بتأثيرها الكبير وإسهامها الفعال في تكوين الطفل، ومن ثم الإسهام في بلورة اتجاهاته وميوله ووجدانه وقدراته العقلية والبدنية وسلوكه بصورة عامة³. ولكل ذلك ينبغي على الإعلام أن يكون وسيلة جذب للطفل على اختلاف مراحل عمره وبيئته بما يخدم أهداف المجتمع.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري الإعلام الموجه للطفل، وهل هذه الحماية كافية؟

لمعالجة هذه الإشكالية تم التركيز على المنهج الوصفي من أجل الإحاطة بمختلف الجوانب الأساسية للموضوع، وكذا بالتطرق إلى الحقوق الأساسية للطفل، كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي وذلك لتحليل بعض المفاهيم الأساسية التي تطرقت إليها جوانب الدراسة.

وفي سبيل ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول تخصص في حماية الطفل من المضامين الإعلامية الموجهة إليه

أما المبحث الثاني فقد ركز على حماية الطفل من الإعلام وفق القوانين والإستراتيجيات

المبحث الأول: حماية الطفل من المضامين الإعلامية الموجهة إليه

إن الإنسان في مرحلة الطفولة يعتبر صنيعة للثقافة والبيئة والثقافة التي يعيش فيها، فإن الطفل يتأثر بشكل ملحوظ بما يحيط من مؤثرات ثقافية مسموعة ومقروءة أو مرئية فيتفاعل معها ويسير في ظل نسقها حتى يصبح من

الصعب عليه التخلص من آثارها كليا أو جزئيا لأنها قد صارت جزءا من بنیان سلوكه، وعنصرا أساسيا لصياغة فكره وأسلوب تفكيره في مواجهة مواقف الحياة المختلفة.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية المرتبطة بحماية الطفل من الإعلام

قبل التطرق إلى الموضوع لابد لنا من إلقاء الضوء على بعض المفاهيم الأساسية التي تغطي جوانب الدراسة.

الفرع الأول: تعريف الطفل

أولا: تعريف الطفل في اللغة:

الطفل في اللغة هو الولد حتى سن البلوغ، والمولد مادام ناعما رخصا وجمع أطفال، والطفل والطفلة: الصغيران والطفل الصغير من كل شيء⁴، فكلمة طفل، تعني الصغير من كل شيء، والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ويبلغ⁵.

وبالتالي فإن المعنى اللغوي لكلمة طفل قد تتميز بالعموم من حيث الدلالة على الولد الصغير من كل إنسان لذا جاء مميّزا على وجه الخصوص على الولد من ساعة ميلاده إلى ساعة بلوغه سن الأحلام.

ثانيا: تعريف الطفل اصطلاحا:

عرف الطفل في عهد حقوق الطفل في الإسلام: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، وفقا للقانون المطبق عليه"⁶.

عرفته إتفاقية حقوق الطفل والتي دخلت حيز التطبيق في 02 سبتمبر 1990، والتي تشكل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية مصلحة الطفل الفضلى مهما كانت الظروف، ودون تمييز بين الأطفال، عرفت الطفل في المادة الأولى بنصها: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز السن الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

بمفهوم آخر حتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أولا غير بالغ سن الثامنة عشر، وألا يكون القانون الوطني يحدد سنا للرشد أقل من ذلك⁷.

أما المشرع الجزائري فعرفه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة وفيد مصطلح (حدث) نفس المعنى"⁸، وهذا يدل أن المشرع الجزائري حصر مفهوم الطفل في الشخص الطبيعي وذلك منذ ولادته حيا إلى بلوغه سن الرشد القانوني (18 سنة كاملة).

الفرع الثاني: مفهوم الإعلام

أولا: تعريف الإعلام لغة

الإعلام كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي (علم)، قال تعالى: "بلى وهو الخلاق العليم"⁹، والعلم نقيض الجهل ويقال: "علمت الشيء أعلمه علما" أي عرفته، كما يقال: "علام، و" علامة" من باب المبالغة في الوصف بالعلم¹⁰. نستخلص من التعريفات أن الإعلام هو مصدر للفعل أعلم، وهو يركز على إعطاء جملة من الأخبار والمعلومات باستعمال وسائل مختلفة للنشر والتأثير على المتلقي (الطفل).

ثانيا: تعريف الإعلام اصطلاحا:

هو تزويد الجمهور بالمعلومات الصحيحة أو الحقائق الواضحة¹¹، وعرف بأنه الإقناع عن طريق المعلومات والحقائق والأرقام والإحصاءات والتعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها، في نفس الوقت ليس تعبيرا ذاتيا من جانب الإعلام سواء كان صحفيا أو إذاعيا أو مشتغلا بالسينما أو التلفزيون¹².

من هذه التعريف يمكن أن نستخلص تعريف شامل لوسائل الإعلامية أنها كافة أوجه النشاط التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق و الأخبار الصحيحة و المعلومات السليمة ،عن طريق وسائل متخصصة بذلك، و التي لها القدرة على نقل الرسائل الجماهيرية من المرسل إلى عدد كبير من الناس، كما تتمثل مقدرتها الاتصالية في استخدام المعدات ، مثل الصحف، المجلات، التلفزيون، الأنترنت...، وقد نمت وتطورت هذه الوسائل في ظروف تاريخية ودولية¹³، فقيمة الإعلام تزداد يوما بعد يوم من حيث الأهمية و الدور ، ولعل أهم دافع وراء انتشار الإعلام هو جملة الأهداف الإرشادية و التوجيهية و التثقيفية و الترفيهية و التربوية والتعليمية.

ثالثا: البرامج الموجهة للطفل

تعتبر البرامج الموجهة لإعلام الطفل في العصر الحديث إحدى المكونات الأساسية التي تنمي ثقافة الطفل وتنمية مهاراتهم اللغوية، وتوجيه سلوكياتهم الاجتماعية، تعرف البرامج بأنها: " تلك البرامج المنتجة والتي تحمل ضامين وقيم إنسانية، إجتماعية، تربوية، وسلوكية، ودينية، وتتخذ أشكالا مختلفة: الرسوم المتحركة، نشرات الأطفال، برامج تعليمية، أناشيد، أفلام، مسابقات تثقيفية وترفيهية، برامج ألعاب، أشرطة وثائقية وغيرها"¹⁴.

كما تعرف البرامج الموجهة للأطفال بأنها: " رسالة إعلامية تتوجه إلى الأطفال من أعمار (3 إلى 15 سنة)، وتشمل أغراضا تربوية و إجتماعية، بصيغ برمجية مشوقة، وتوفر المتعة و تبعد عن الصيغ المباشرة قدر الإمكان ، كي تحقق التأثير الذهني والوجداني" وفي تعريف آخر: " هي تلك البرامج التي تسعى إلى إشباع حاجيات الأطفال فيعرفونها بأنها: " تلك البرامج التي تسعى إلى إشباع احتياجات الأطفال من جانب التسلية و الترفيه، إضافة إلى إسهامها في العملية التربوية و الإعداد السليم للنهوض بقدراتهم لمواجهة مسؤولياتهم المستقبلية"¹⁵.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي الدولي (إتفاقية حقوق الطفل، المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى)

نصت العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية على الإلتزام بأخلاقيات المهنة والعمل الإعلامي، من خلال الدعوة إلى احترام الحياة الخاصة لأفراد المجتمع وكذا احترام القيم الدينية والقيم والإنسانية للشعوب، وحتى إحترام براءة الأطفال من خلال البرامج الموجهة لهم وذلك بتقديم كل ما يساهم في بناء شخصيتهم مستقبلا وحمايتهم من المضامين الموجهة إليهم.

الفرع الأول: إتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989¹⁶

يتضح الإطار التنظيمي الدولي لحماية الطفل من خلال إتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول في نوفمبر 1989، والتي تنص على حماية القصر فيما يتعلق بالمحتوى الإعلامي الضار، ولقد صادقت الجزائر على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 16 أفريل 1993، مع إبداء بعض التحفظات بشأن بعض البنود المتعلقة ببعض المسائل التي تنافي مبادئ وقيم المجتمع الجزائري، وبهذا تكون الجزائر قد رفضت الحق في الإعلام الذي يدخل في اختصاصها وهو الأمر الذي يشكك في هذه الحقوق¹⁷، جاءت المصادقة بعد فترة تميزت فيها

الأوضاع الإعلامية في الجزائر خلال الفترة 1979 و 1990 ببلورة عدة أحداث إلى جانب اتخاذ عدة إجراءات اعتبرت الأولى من نوعها منذ الاستقلال .

فبعدما أقرت الاتفاقية حقوق الطفل بوجوب احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وحقه في الحصول على المعلومات والمواد من مختلف المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة المواد التي ترمي إلى تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي وكذلك صحته الجسمية والعقلية. وحقه في الحماية القانونية من التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصياته وعائلته وبيئته ومراسلاته،

وبحسب نص المادة 17:

«تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية وتحقيقاً لهذه الغاية: تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1 - تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

2 - تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

3 - تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

4 - تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقاً لروح المادة 29.

5 - تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

وتنص الفقرة (ج) من المادة 29 من إتفاقية حقوق الطفل على تنمية احترام ذوي الطفل وهويته وثقافته ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل¹⁸.

من خلال ما تقدم ذكره من أحكام فإن اتفاقية حقوق الطفل تسعى لترقية الإعلام الموجه للطفل، وتجسيد ذلك يقع على عاتق القائمين وذلك باحترام المصلحة الفضلى للطفل، وعدم التمييز بين الأطفال في أي دولة من دول العالم من حيث الحصول إلى المعلومة في وسائل الإعلام المختلفة¹⁹ ، وكذا أهمية الدور الذي يقوم به الإعلام الموجه للطفل، باعتبار أن النمو الشامل لشخصية الطفل يجب أن يكون هدفاً رئيسياً من أهداف الإعلام، وذلك بتوفير بيئة واعية موجهة، تمكن الطفل من إشباع حاجاته المتنوعة، حتى يصل الطفل إلى سن تمكنه من إدراك محيطه، حيث يتفاعل مع بيئته فيكتسب المهارات والمعارف.

الفرع الثاني: المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل:

تعد الخطة العربية للمؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مراكش بالمملكة المغربية خلال الفترة من 19 إلى 21 ديسمبر 2010، وقد أقرت هذه الخطة من مجلس جامعة الدول

العربية على مستوى قمة تونس 2004، حيث التزمت فيه الدول بتكريس حقوق الطفل و تفعيلها، ومراجعة الخطط الوطنية في مجال حقوق الطفل ، وحقا بدأ العمل بها مع بداية الألفية الثالثة وذلك مواكبة للتحركات الدولية لإقرار وثيقة تحت عنوان: "عالم جدير بالأطفال"، و من خلال ذلك تم انعقاد المنتدى الإعلامي التمهيدي للمؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى ببيروت العاصمة اللبنانية في 2010، لبحث أهمية دور الإعلام في حماية الطفل تحت عنوان: "الإعلاميون أنصار الطفل"، وكذا أقيمت ورشة عمل بالقاهرة في مارس 2015، لنشر ثقافة ومناهضة العنف ضد الأطفال تحت شعار: "الإعلام صديق للطفولة".

ويتبين من خلال العمل العربي الموجه للطفل، أن الاهتمام بالطفولة كمرحلة عمرية، تستحق إهتماما خاصا، يستند إلى اعتبارات عديدة، منها أن الطفولة هي موقع نقل التراث الثقافي، والحضاري والقومي²⁰.

المبحث الثاني: حماية الطفل من المضامين الإعلامية وفق القوانين والإستراتيجيات المسطرة

تجسيدا لرغبة المشرع في إضفاء الحماية القانونية للطفل من خلال النصوص التشريعية لجمايته من المضامين الإعلامية، عمد المشرع الجزائري لتكريس هذه الحماية بطريقة صريحة ومباشرة، وكذا من خلال الإستراتيجيات الوطنية المنتهجة في سبيل ذلك، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل من المضامين الإعلامية

الفرع الأول: قانون الإعلام رقم 05-12

يعتبر القانون العضوي رقم 05-12، الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012، أول قانون الإعلام في الجزائر المستقلة²¹، وأضاف تفصيلا له في القانون 04-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014²².

جاء هذا القانون نتيجة التطور الذي شهده العالم في شتى المجالات، لذا كان لابد من إحداث عصرنه وتعديل للقوانين خاصة الإعلامية منها، حتى تواكب العولمة، فقانون 90-07²³، الذي فتح قطاع الصحافة المكتوبة سنة 1990 أصبح لا يخدم القطاع، لذا كان لابد من إحداث قفزة نوعية، حيث ينقسم القانون العضوي رقم 12-05 إلى فصلين: الفصل الأول خاص بنشاط السمع البصري والفصل الثاني إلى سلطة ضبط السمعي البصري.

جاء باب الأحكام العامة وفقا لهذا القانون لتحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، نلاحظ من خلال القوانين التي جاء بها القانون العضوي أنها لم تتطرق إلى الإعلام الموجه للطفل بصورة مباشرة، وحتى أنها لم تتعرض إلى حقوق هذا الأخير، ولكن ما يمكن استخلاصه من هذه المواد والتي تتعرض إلى الحقوق الإعلامية للمواطن، أن الطفل كونه يتصف بالمواطنة في أي دولة يقطن بها، وبذلك يفهم أن هذا القانون قد كفل حقه في الإعلام من خلال حصوله على المعلومة.

كما حافظ المشرع في قانون الإعلام 05-12 على تجريم كل نشر أو بث بإحدى الوسائل الإعلامية المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية لتقارير المرافعات وغيرها...

وما يمكن إجماله من خلال هذا القانون أنه قد تضمن عدة تغييرات تخص حماية الطفولة من بينها:

- إلغاء ضابط حماية الأطفال والمراهقين الذي كان مفروضا على حق الصحفيين في التمسك بالسر المهني واستبداله بالتوسيع من دائرة المسؤولية عن نشر المخل بهذه الفئة من الجمهور.

- إشراك الوسيلة الإعلامية الناشرة للمعلومات الماسة بالطفل في تحمل المسؤولية المترتبة عن ذلك.
- تحميل الصحافة الإلكترونية لأول مرة مسؤولية كل نشر أو بث من شأنه أن يمس بمصلحة الطفل.

الفرع الثاني: حماية الطفل في القانون 04-14، والمرسوم التنفيذي 222-16

بعد قيام المشرع الجزائري بفتح نشاط السمع البصري بمقتضى القانون الإعلام 05-12، كان لزاما عليه أن يخص هذا النشاط بقانون خاص و دفتر لتحديد شروط ممارسته، وذلك بغرض تنظيم وضبط ممارسته بطريقة ملائمة تحفظ سلامة جميع الحقوق، بما في ذلك حماية المصلحة الفضلى للطفل.

أولا: حماية الطفل في القانون 04-14

جاء القانون 04-14 لتنظيم نشاط السمع البصري في الجزائر، كأول قانون متخصص في مجال السمع البصري منذ الإستقلال، تناول الباب الأول منه أحكاما عامة، أما الباب الثاني خدمات الإتصال السمع والبصري، وخصص الباب الثالث لسلطة ضبط السمع البصري، أما الباب الرابع فتناول الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، وتناول الباب الخامس العقوبات الإدارية، كما خصص الباب السادس للأحكام الجزائية، وفي الأخير الباب السابع الذي تناول الأحكام الإنتقالية والنهائية.

صاغ هذا القانون جملة من المواد القانونية التي تحدد الحقوق الإعلامية للطفل وتكفل حمايتها، تطبيقا لما جاء في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فقد ورد أول نص على احترام حقوق الطفل الإعلامية من خلال المادة 48 منه²⁴، التي دعت إلى وضع الآليات والوسائل التقنية لحماية الأطفال والمراهقين من البرامج التي تبثها، وحماية الطفل من مشاهدة العنف أو المشاهدة التي تضر بنموه النفسي والعقلي، وبالتالي التي لا تلائم عمره.

كما تمنع الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب والعنف ضد أي شخص بسبب أصله وجنسه أو انتمائه لعرق أو ديانة معينة، وعدم الإلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الإتفاقية الدولية. ومن خلال المادة 52 من سلطة الضبط السمع البصري والتي تركز على مهام هذه السلطة، التي من بينها السهر على حماية الطفل والمراهق، وكذلك السهر على احترام كرامة الإنسان.

الملاحظ من خلال هذا القانون أنه لم يتعرض بالتفصيل في ذكر الحقوق الإعلامية للطفل، وكيفية ضمانها وحمايتها، خاصة من خلال البرامج الموجهة إليه، بل اكتفت بإدراج تحت كل شخص يتعرض لخدمة السمع البصري، والدعوة إلى احترام ما جاء في الإتفاقية حقوق الطفل ولكن دون تفصيل في ذلك، مع مراعاة ال احترام الواجب للآداب العامة ومشاعر الجمهور المستقبل للبرامج²⁵.

ثانيا: الحقوق الإعلامية للطفل من خلال المرسوم التنفيذي 222-16(دفتر الشروط)

عمل المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم على تكريس حماية الطفل من المضامين الإعلامية الموجهة إليه، فهذا المرسوم ما هو إلا تنمة لما ورد في القانون 04-14، في المرسوم التنفيذي 222-16 الذي يحدد القواعد المفروضة كخدمة البث التلفزيوني أو البث الإذاعي، كما نص على خدمة الإتصال السمع البصري، ومن أهم الأحكام التي نص عليها: الأحكام المتعلقة بأخلاقيات والآداب الواجب مراعاتها من طرف المؤسسات السمعية البصرية، إضافة إلى القواعد الواجب مراعاتها في مضمون البرامج وعند البرمجة، كما نص على جملة من القواعد

الواجب مراعاتها في البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين، وكذلك القواعد المتعلقة بالإشهار والدعاية والرعاية الإشهارية²⁶.

ونظرا للخطورة التي يمكنه أن تشكلها نوعية البرامج السمعية البصرية، ألزمت المادة الثامنة من نفس القانون خدمة الإتصال السمعي البصري على تصميم وإعداد القواعد المتعلقة بالبرمجة وبث البرامج على تطبيق المبادئ التالية:

- حماية الفئات الضعيفة، ويندرج تحت هذه الفئة الأطفال.

- احترام الحق، الشرف، الحياة الخاصة للمواطنين، وطبقا لما جاء في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل فإن الطفل يدخل تحت اسم المواطن ما دون سن الثامن عشر²⁷.

وقصد تمكين سلطة الضبط السمعي البصري من مراقبة طبيعة البرامج التي تبث للجمهور في إطار الفئات السابقة، ألزم خدمات السمعي البصري بواجب تسجيلها والاحتفاظ بنسخ منها لمدة ثلاثة أشهر²⁸، وذلك لتمكين الجهات المختصة من العودة إليها والتعرف على درجة خطورتها عند الحاجة، إضافة إلى إلزامها بضمان المصلحة الفضلى للأطفال والدفاع عن حقوقهم وإبرازها في مضامين برامجها الموجهة لهم.

حيث تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري سبق وأن نص في المادة 136 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على منع كل بث للتسجيلات السمعية البصرية المنصبة على سماع الأطفال المتعرضين إلى الإعتداءات جنسية بصورة مطلقة، والمعاقبة على ارتكاب ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، والغرامة من 25000 دج إلى 50000 دج، مما يدل على أن المشرع الجزائري قد عمل بتعدد النصوص القانونية المجرمة للتصرفات الإعلامية التي تمس بسلامة وحقوق الطفل ومصلحته.

هكذا وقد اهتم المشرع الجزائري من استعمال المتعسف للخدمات الإشهارية من خلال إلزامه للخدمات السمعي البصري بعدد من الواجبات، كالإلزامها باحترام الرسائل والمبادئ المتعلقة بحماية المراهقين والأطفال في الومضات الإشهارية الموجهة لهم، وعدم إقبالها على استغلال سذاجتهم في إعداد مشاهداتها، وألا تتضمن هذه الومضات أي إشارة أو تلميح من شأنه أن يسبب لهم أي ضرر كان، مع إلزامها بعدم استخدامهم في وصف المنتجات أو الخدمات التي تكون محلا أو موضوعا للعمليات الإشهارية أو كممثلين رئيسيين في تمثيل مشاهداتها.

وفي إطار مراعاة المشرع الجزائري لخصوصية الأطفال، فقد ألزم المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 16-222، وسائل الإعلام بالإمتناع عن بث الحصص و القضايا المعروضة أمام وسائل الإعلام، وكذلك منع الحوارات و التصريحات المتعلقة بالقضايا المعروضة أمام الجهات القضائية، وعدم نشر ما يدور في الجلسات و المرافعات الخاصة بالأحداث أو بحالة الأشخاص و الإجهاض ، وذلك حرصا منه على عدم المساس بكرامتهم واعتباراتهم ، خاصة و أن الهدف من وسائل الإعلام هو السعي وراء الخدمات الإقتصادية، وجلب أكبر عدد من العمليات الإشهارية خدمة لها.

ما يدل على حرص المشرع هو تكرار هذا المنع في أغلب القوانين الإعلامية، وهو ما أشار إليه في المادة 137 من القانون 15-11²⁹، التي حضرت كل نشر أو بث لما يدور في جلسات الجهات القضائية الخاصة بالأحداث

عبر الكتب والصحافة أو الإذاعة أو عن طريق شبكة الأنترنت، والمعاقبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبات.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري تعرض في نص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية³⁰، إلى منع كل نشر لما يدور في الجلسات القضائية الخاصة بالأحداث، أو نص، أو إيضاح، متعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين، والمعاقبة على ذلك بالغرامة من 200 دج إلى 2000 دج، مع جواز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين في حالة العود.

المطلب الثاني: الإستراتيجيات الوطنية لحماية الطفل من وسائل الإعلام

إن صناع القرار في البلاد يجمعون على أن التربية هي الأساس الأول في تحصين الأطفال، وأن المسؤولية تقع في الأسرة والوالدين خاصة، ثم المدرسة والمجتمع، فالطفل معرض دوماً لمختلف أشكال التأثير في المحيط حيث تأتي وسائل الإعلام خاصة في المقدمة، ما لم تتوفر للطفل قاعدة تربوية تصونهم وتحفظهم، فإن تأثيرهم بوسائل الإعلام يزيد مهما بلغت قلة ما يرد فيها.

وبذلك تساهم وسائل الإعلام في رفع المخزون اللغوي لدى الطفل من جهة إذ نجد أن وسائل الإتصال المواجهة تتبوأ مكانة مميزة في إعلام الطفل، فوسائل الإتصال تمكن الطفل من الحصول على معلومات جديدة وتسعى إلى أن تغرس السلوكيات الحسنة المرغوب فيها والتي تصور مختلف مهارات الأطفال واكتساب جميع المعلومات الجديدة وذلك في سبيل إتاحة الفرص الكثيرة للأطفال من حوار وبناء للشخصية...

وفي المقابل تعد حماية الطفل من وسائل الإعلام مشكلة حقيقية تؤرق الباحثين في هذا المجال، وذلك لما لها من أبعاد اتصالية، إجتماعية، نفسية، صحية، تربوية، أخلاقية، وأبعد من ذلك مشكلة قانونية، وفقا لما نص عليه القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12، والذي تم تفعيل مواده وفق معطيات جديدة تتناسب والتطور الحاصل في مجال الإعلام.

فالمشكل الحقيقي لا ينحصر فقط في الإعلام الموجه للطفل فقط، بل في عدم معرفة الأطفال بمدى خطورة الأشياء التي تروج لهم، وقلة وعي الأولياء بالدرجة الأولى بأساليب التوجيه السليم لأبنائهم، وتشديد الرقابة الفعلية حول ما يطلع عليه أبنائهم، لذا يجب وضع برنامج استعجالي لحماية هذه الفئة من الطفولة ويكون مدروس ومخطط وهادف للسيطرة على الوضع و ذلك بإلقاء الضوء أبعاد ومسببات و مخاطر الإعلام السلبي على نفسية الطفل وسلوكه، وكذا من خلال المقابلات الجماعية مع الجماهير ذات الصلة بالموضوع، للخروج ببناء جديد يحمي الطفل من الوسائل الإعلامية، ف: "أطفالنا أمانة وإهمالهم خيانة، وحمايتهم من مخاطر وسائل الإعلام مسؤوليتنا جميعا".

إن نجاح العملية الإعلامية مرهون بنجاح مجموعة من الخطوات والإجراءات العملية³¹، المتمثلة أساسا:

1. تحديد المشكل.
2. تحديد وصياغة أهداف العملية الإعلامية.
3. تحديد الجمهور المستهدف.
4. إعداد الرسالة الإعلامية.

5. تحديد الوسائل وقنوات الإتصال وأشكاله.
6. وضع جدول زمني للبرامج الموجهة للأطفال.
7. قياس فعال لتقييم مشاهدة الأطفال لمختلف البرامج الموجهة لهم.

خاتمة:

حرص المشرع الجزائري على ضمان الحماية المطلوبة للطفولة من المضامين الإعلامية، وذلك على حسب طبيعة قواعده و ضوابطه المفروضة على العمل الإعلامي، وعمله على حماية الأطفال من الدعاية الموجهة إليهم ، كما ألزمت المسؤولين على خدمات السمع البصري بالحرص في ما يعرضونه من مواد إعلامية على عدم إلحاق أي ضرر بالطفل ، غير أن المشرع الجزائري لم يفصل في ذكر الحقوق الإعلامية للطفل ، ولم يتناول بالتدقيق على ما تجب أن تكون عليه برامج الأطفال ، وترك المجال إلى احترام ما ورد في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما أنه لم يتعرض إلى الطفل بشكل خاص ، بل أدرجه عدة تسميات من بينه: "المواطن، الأشخاص، إنسان، ..." دون مراعاة خصوصية هذه الشريحة باستثناء المرسوم 66-222 الذي فصل بعض الشيء وبين ما على القنوات التلفزيونية الخاصة الإلتزام به من ناحية المضامين المقدمة.

كما عمل المشرع الجزائري على ضمان الإلتزام بتطبيق القواعد المتعلقة بحماية الطفل بتعريض المحتوى الذي تنشره وسائل الإعلام للرقابة السابقة واللاحقة، المخولة للهيئات والسلطات المعنية. وعلى هذا الأساس نقدم مجموعة من المقترحات من جملتها:

- إثراء مفاهيم القيم الأخلاقية والاجتماعية.
- تنمية روح الخلق والابتكار والإبداع في شخصية الطفل حتى يصبح قادرا على تطوير مجتمعه.
- الاهتمام بالمواد الترفيهية التي تحقق ميوله نحو اللعب والانطلاق، وملء وقته بأشياء مفيدة.
- تقديم الفنون على اختلافها بأشكال مبسطة ومستساغة لدى الطفل وتشجيعه على تذوق الفن واستيعابها.
- إلقاء الضوء على التطورات المتلاحقة في العلوم والمعلومات بأسلوب مبسط يتناسب مع عمر الطفل.
- غرس وتدعيم عادة حب القراءة في نفس الطفل وتدريبه على احترام الكتاب وتقدير قيمته الثقافية والحضارية، مع ضرورة تقديم كل ذلك بأسلوب سهل ميسر يصل الى قلبه وعقله.
- إصدار قانون خاص بضبط وتنظيم الإعلام الإلكتروني، لما يترتب عن الممارسة غير المنضبطة من خطورة على مصلحة الطفل.
- دعوة رجال الإعلام بإجراءات إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة لما له من سلطة رقابية على وسائل الإعلام.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

القواميس:

1. ابن المنظور، لسان العرب، مادة (ع، ل، م)، ج 33، دار المعارف، القاهرة، 2008.
2. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المجلد الحادي عشر، دار صياد، لبنان، 2008.
3. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد 2، علم الكتاب، القاهرة، 2008.

الكتب:

1. أبو أصبع صالح، الإتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
2. أحمد نهاد، محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين 2006.
3. خير الدين علي عويس، حسن عبد الرحيم، الإعلام الرياضي، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة 1998.
4. عبد الفتاح أبو معال، أثر وسائل الإعلام على تعليم الأطفال وتنقيفهم، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
5. فاروق خالد، الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار أسامة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان الأردن، 2011.
6. مصطفى يوسف كافي، تخطيط الحملات الإعلامية والإعلانية، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2015.
7. مصطفى يوسف كافي، تخطيط الحملات الإعلامية، دار الحمد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 2015.
8. هاني الرضا، رامي عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية. 1998.

الرسائل والمذكرات:

1. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 25، 26.
2. خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006 - 2007.

3. الصديد، مسعود مالك كنعان، اتجاهات الأطفال في قناة الشارقة الفضائية، مذكرة ماجستير، جامعة بغداد، العراق 2006.

المقالات:

1. أمال نوري، القيم السائدة في برامج الأطفال التلفزيونية، (الرسوم المتحركة نموذجاً)، قسم العلوم والإقتصاد، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد 3، الرقم 1 لسنة 2020، الجزائر.
2. إيمان بهي الدين، جهود المجلس العربي للطفولة والتنمية في مجال اعلام الطفولة، المؤتمر العربي حول الإذاعة والتلفزيون، والطفل، إصدارات إتحاد الإذاعات العربية، تونس، 2003.
3. سارة قمریس، نور الدين البحيري، ضوابط النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، سلسلة "ب" «ع1»، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، جوان 2018.
4. ميلود مراد، اللوائح التشريعية لحقوق الطفل الإعلامية، التجربة الجزائرية نموذجاً، مجلة الباحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 2018 العدد، 31، مارس 2018، الجزائر.

القوانين:

1. القانون 90-07 المؤرخ في 08 رمضان 1410، الموافق ل 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.
2. القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان 1432، الموافق ل 2 غشت سنة 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-1 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
3. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
4. القانون 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435، الموافق ل 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة رقم 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.
5. القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.
6. القانون 66/155 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 18-06 الصادر بتاريخ 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

المواقع الإلكترونية:

1. الإتفاقية وتشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل، حسب الموقع الإلكتروني <https://news.un.org>
2. -الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI>

الهوامش: (حجم 16 سميك)

الهوامش:

- ¹ مصطفى يوسف كافي، تخطيط الحملات الإعلامية، دار الحمد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 2015، ص 66.
- ² هي مجموعة المبادئ التي تكفل مواكبة الطفل لتطورات العصر وتضمن له حسن استخدام وسائل الإعلام والحصول على المعلومة ومشاركة رأيه، وكذا حمايته من انتهاك حياته الخاصة أو إلحاق أي ضرر نفسي أو جسدي أو عقلي به أو بأقربائه.
- ³ -أحمد نحاد، محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين 2006، ص 44.
- ⁴ هاني الرضا، رامي عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ص 94.
- ⁵ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المجلد الحادي عشر، دار صياد، لبنان، ص 401.
- ⁶ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد 2، علم الكتاب، القاهرة، 2008، ص 1450.
- ⁷ المادة 01 من عهد حقوق الطفل في الإسلام، اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء خلال الفترة ما بين 28 إلى 30 جوان 2005،
- ⁸ حمو بن إبراهيم فخر، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 25، 26. حسب الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI>
- ⁹ المادة 02 من القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، ص 4.
- ¹⁰ سورة يس، الآية 81.
- ¹¹ ابن المنظور، لسان العرب، مادة (ع، ل، م)، ج 33، دار المعارف، القاهرة، ص 3082.
- ¹² أبو أصعب صالح، الإتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 19.
- ¹³ خير الدين علي عويس، حسن عبد الرحيم، الإعلام الرياضي، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة 1998، ص 20.
- ¹⁴ عبد الفتاح أبو معال، أثر وسائل الإعلام على تعليم الأطفال وتثقيفهم، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 62.
- ¹⁵ أمال نواري، القيم السائدة في برامج الأطفال التلفزيونية، (الرسوم المتحركة نموذجاً)، قسم العلوم والاقتصاد، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد 3، الرقم 1 لسنة 2020.
- ¹⁶ الصديد، مسعود مالك كنعان، اتجاهات الأطفال في قناة الشارقة الفضائية، مذكرة ماجستير، جامعة بغداد، العراق 2006، ص 69.
- ¹⁷ تم تبني الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ في 02 نوفمبر 1990، صادقت عليها 199 دولة، تنقسم إلى ديباجة تعرض المبادئ الأساسية ويعقبها 54 مادة موزعة على ثلاثة أقسام، يستعرض القسم الأول (المواد من 42، 54) الحقوق الجوهرية التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل بينما القسمان الآخران (المواد من 42 إلى 54) تنطرق إلى سبل تطبيق الاتفاقية و تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل، حسب الموقع الإلكتروني <https://news.un.org>
- ¹⁸ خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص 8.
- ¹⁹ فاروق خالد، الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 187، 189.
- ²⁰ ميلود مراد، اللوائح التشريعية لحقوق الطفل الإعلامية، التجربة الجزائرية نموذجاً، مجلة الباحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 2018 العدد 33(31 مارس 2018، الجزائر
- ²¹ إيمان يحي الدين، جهود المجلس العربي للطفولة والتنمية في مجال اعلام الطفولة، المؤتمر العربي حول الإذاعة والتلفزيون، والطفل، إصدارات إتحاد الإذاعات العربية، تونس، 2003، ص 58.
- ²² القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ²³ القانون 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435، الموافق ل 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة رقم 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.

- ²³ القانون 90-07 المؤرخ في 08 رمضان 1410، الموافق ل 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.
- ²⁴ المادة 48، 17 من القانون 04-14، السابق ذكره.
- ²⁵ المادة 54 من القانون 04-14.
- ²⁶ سارة قرميس، نور الدين البحيري، ضوابط النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، سلسلة "ب" «ع1»، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، جوان 2018، ص 130.
- ²⁷ المادة 8 من المرسوم التنفيذي 16-222.
- ²⁸ المادة 44 من المرسوم التنفيذي 16-222/ المادة 10 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل.
- ²⁹ القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان 1432، الموافق ل 2 غشت سنة 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-1 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ³⁰ القانون 66/155 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 18-06 الصادر بتاريخ 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.
- ³¹ مصطفى يوسف كافي، تخطيط الحملات الإعلامية والإعلانية، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2015، ص 69.